الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193965

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193965-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الأستاذ/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/30م، من/ ...، هوية رقم (...) رخصة محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/07م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-160623) الصادر في الدعوى رقم (Z-160623-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي عن الأعوام من 1998م حتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- **عدم قبول الدعوى شكلاً للأعوام 2000م و2002م و2003م لفوات المدة النظامية.**
2- **قبول الدعوى شكلاً للأعوام 1998م و1999م و2001م و2005م و2006م و2007م و2008م و2009م و2010م 2011م و2012م 2013م 2014م.**

ثانياً: من الناحية الموضوعية :

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم (للأعوام 1998م، و1999م، و2001م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193965

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193965-2023)

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تمويل الذمم الدائنة لأصول ثابتة لوعاء الزكاة للأعوام 1998م و1999م و2001م).
3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون ذوي علاقة ودائنون حال عليها الحول لعامي 2005م، 2007م.
4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (أوراق دفع للأعوام من 2005م الى 2007م).
5- رفض اعتراض المدعية فيما تبقى من بنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، وأفاد بأنه المدير التنفيذي للشركة وشريكاً فيها، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث ثبت للدائرة بأن من حضر عن المستأنفة ليس لديه ما يمكنه من تمثيل المستأنفة نظاماً. وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة التاسعة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه: (إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها). وحيث أن من حضر عن المستأنفة لم يقدم ما يمكنه من تمثيل المدعية نظاماً، وحيث أن المستأنفة لم يحضر من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث انه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام 1998م و 1999م و 2001م) وبند (تمويل الذمم الدائنة لأصول ثابتة لوعاء الزكاة للأعوام 1998م و 1999م و 2001م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبندين أعلاه (التقادم للأعوام المشار اليها اعلاه والبنود التابعة) وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث انه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (دائنون ذو علاقة ودائنون لعامي 2005م و 2007م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." وحيث ثبت للدائرة ترك الهيئة لاستئنافها وطالبت بإثبات انتهاء الخلاف وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية الإلحاقية والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى اثبات انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف لعامي 2005م و2007م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193965

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193965-2023)

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-160623) الصادر في الدعوى رقم (Z-160623-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي عن الأعوام من 1998م حتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام 1998م و1999م و2001م).

2-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تمويل الذمم الدائنة لأصول ثابتة لوعاء الزكاة للأعوام 1998م و1999م و2001م).

3-رفض استئناف لمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الإضافي للأعوام 2000 حتى 2003م.).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك لعام 2005م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البنوك الدائنة لعام 2005م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استيرادات لعامي 2006م و2007م والأعوام من 2009م حتى 2014م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات المكافئات والاجازات الاخرى للأعوام من 2009م حتى 2014م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام 2009م حتى 2014م).

9-فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (دائنون ذو علاقة ودائنون للأعوام 2005م حتى 2007م):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على الأعوام 2005م و2007م.

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2006م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.